



Association Internationale de Lutte
Contre la Cybercriminalité (A.I.L.C.C.)

الجمعية الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

الجمعية الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

التعريف بالجمعية

هي منظمة دولية غير حكومية و غير هادفة للربح منشأة طبقا للقانون الفرنسي رقم ١٩٠١ حيث تم ايداع نظامها الاساسى فى الجهة الادارية الفرنسية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٦ و نشر نظامها الاساسى بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٦.

الجمعية معنية بمكافحة الجريمة الالكترونية بكافة صورها و أشكالها و تقليص حجم ارتكاب الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الانترنت.

أهداف الجمعية

- تطوير وتنمية التعاون بين الجمعية و الجمعيات العاملة فى مجال الجريمة الالكترونية.
- تبادل الخبرات والمعارف في مجالات قانون الانترنت.
- تشجيع البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بقانون الانترنت، والمساهمة في نشر الثقافة القانونية في المجتمعات العربية و الغربية.
- تنظيم وتطوير التعاون بين الجمعية والهيئات المماثلة.
- المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعني بالجريمة الالكترونية.
- تقديم الرأي والمشورة في مجال الجريمة الالكترونية بناء على طلب الجهة الطالبة.

تحقق الجمعية أهدافها عن طريق أربع محاور رئيسية:

- عقد ورش العمل و المؤتمرات و الاجتماعات.
- اعداد الابحاث و المنشورات و الدراسات المتخصصة فى مجال الجريمة الالكترونية.
- عقد الدورات التدريبية المتخصصة للمهتمين.
- برامج التوعية عن طريق وسائل الاتصال المسموعة و المرئية.

مجلس الادارة

تدار الجمعية بواسطة مجلس ادارة يتم انتخاب أعضائه كل خمس سنوات و ذلك على النحو الوارد بالنظام الأساسى للجمعية و الاثحة التنفيذية. يشكل هذا المجلس من رئيس – أمين عام و أمين صندوق و خمس أعضاء آخرون بحد أقصى. و يمثل الجمعية رئيسها أمام القضاء و الغير.

• يتولى مجلس الادارة الاختصاصات الآتية:

١. رسم خطط عمل الجمعية وبرامجها.
٢. البتّ في طلبات العضوية.
٣. البتّ في إنهاء العضوية أو تعليقها.
٤. إقرار النظامين الداخلي والمالي للجمعية.
٥. تحديد برنامج عمل الجمعية للسنة التالية .
٦. تقرير وسائل دعم التعاون وتطويره بين أعضاء الجمعية من جهة وبينها وبين الهيئات الدولية والإقليمية المماثلة من جهة أخرى.
٧. التصديق على الاتفاقيات التي تعقدها الجمعية – في نطاق أغراضها – مع الهيئات الإقليمية والدولية.

الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع الأعضاء، وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية مرة في السنة على الأقل وتكون رئاستها لرئيس الجمعية الدولية، ولها أن تعقد دورة استثنائية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون انعقاد دورات الجمعية العامة الدورية أو الاستثنائية بمقر الجمعية ما لم تحدد هي أو بطلب أحد أعضائها عقده بمكان آخر.

- الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للجمعية
 - يتولى مهامها أمين عام يتم انتخابه من الاعضاء المؤسسين.
 - يقدم الأمين العام تقريراً عن أعمال الأمانة العامة للمكتب التنفيذي في كل دورة عادية.

- تتولي الأمانة العامة للجمعية الاختصاصات التالية:
 ١. تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
 ٢. أمانة سر جلسات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي، وتدوين محاضرها، وكذلك إعداد مشروع جدول أعمال كل إجتماع.
 ٣. إعداد الموضوعات التي تعرض على المكتب التنفيذي والجمعية العامة، وتجهيز الوثائق والتقارير اللازمة.
 ٤. حفظ الوثائق.
 ٥. تسيير الشؤون الإدارية والمالية للجمعية.
 ٦. توجيه دعوات الحضور والقرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الجمعية إلى الأعضاء والهيئات المدعوة.
 ٧. الإشراف على طبع ما تصدره الجمعية من دراسات وأبحاث ومجلات ونشرات ودوريات ومتابعة توزيعها.
 ٨. الإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعية وتحديثه.

- وسائر ما تكلفه به الجمعية العامة أو رئيس الجمعية من مهام.

عضوية الجمعية الدولية

يعتبر عضواً في الجمعية كل من:

- الأعضاء المؤسسون و هم من قاموا بتأسيس الجمعية و اعداد نظامها الأساسي و اشهارها بالجريدة الرسمية.
- الاعضاء الشرفيون و هم من قدموا خدمات للجمعية و يتم تعيينهم بواسطة مجلس الادارة.
- الأعضاء العاملون و هم من قدموا طلبات التحاق بالجمعية و تم قبولهم من مجلس الادارة.
- الرؤساء الشرفيون و هم كل الرؤساء السابقون للجمعية.
- الاعضاء المستفيدين و هم من قدموا تبرعات للجمعية.
- للمنظمات والجمعيات والهيئات العاملة في مجالات القانون أن تكتسب صفة مراقب بعد موافقة مجلس الادارة.

الأنشطة

يتم الاطلاع على تقرير النشاط السنوي للجمعية و المتاح في النسخة الفرنسية بالموقع.

مقر الجمعية

1-3 rue Frédérick Lemaître
Annexes au 68 et 76 rue des Rigoles 75020 Paris
M° Jourdain (L11)
Bus : ligne 26 (arrêt Jourdain)

بروتوكولات التعاون

فى سبيل تحقيق أهدافها... أبرمت الجمعية بروتوكولات تعاون مع الجهات الآتية:

